



قرار رئيس سلطة الأراضي بغزة رقم (٢٠١٨/١٥)

بشأن تعديل آلية التعامل مع أراضي الأقساط

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣م وتعديلاته

وعلى قانون التصرف بالأموال غيرا لمنقولة

وعلى قانون انتقال الأراضي رقم (٣٩) للعام ١٩٢٠م

وعلى نظام انتقال الأراضي للعام ١٩٤٠م

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (٦) للعام ١٩٤٢م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧/٣١٠/١١/م.و.ا.هـ) بشأن التعامل مع أراضي الأقساط

وعلى رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٥/١٤) بشأن التعامل مع أراضي الأقساط

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وتحقيقاً لمصلحة العمل وحسن سيره

قررنا ما يلي :

#### المادة "١"

تعديل المادة (٢) من قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٥/١٤) بشأن التعامل مع أراضي

الأقساط لتصبح على النحو التالي:

• ترسل المعاملة للقانوني لتدقيقها والتأكد من صحة العقود وقانونية المعاملات والإجراءات

من خلال الآتي:

١. التأكد من الموقعين على العقود المقدمة من خلال إقرارهم بتوقيعهم على جميع العقود

المتسلسلة إن وجدوا، وحيث ما يقرر رئيس سلطة الأراضي.

٢. توفير الرخص والمخططات للبناء وأشتراكات الكهرباء والمياه وخلافه إن وجد.

٣. نشر الطلب في صحيفة يومية لمدة خمسة عشر يوماً للاعتراض لمن يدعي بوجود

حق له.

٤. إحضار إقرار وتعهد عدني بصحة جميع العقود والمستندات المقدمة ونحمله المسؤولية

القانونية في حال عدم صحة العقود أو قانونيتها، أو ظهور ما يخالف ذلك، من حق

(95)



سلطة الأراضي إلغاء التسجيل إدارياً في أي مرحلة، ومنها اتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين.

المادة "٣"

- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة "٣"

- على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

غزة في: ٠٥/٠٤/٢٠١٨م

د. كامل أبو ماضي

رئيس سلطة الأراضي بغزة

